من البلوغ خلاف هذا فان تقابلا ثم اتخذت ارزا بلبن هذه
البقرة فتناول الابن حنث اذا كان يرى عينه ويوجد طعمه
رجل قال اگر من مي خورم باز نا كنم هر چه مرا حلال است بر من
حرام وهر چه بدست راست گيرم بر من حرام فشرب الخمر ولم يزن
اوزنى ولم يشرب طلقت امرأته تطليقتين لان الشرط احد
الشيئين والجزاء تحريمان معلقان به فيقعان لان عند وجود
احد الشرطين ولو قال لامرأته اگر رها كنم كه بخانه روي فانت
طالق فطلبت الاذن بالذهاب فاذن لها فذهبت طلقت
وابن رها كردن بود وهو شرط الحنث رجل قال لامرأته اگر من
با تو چنان نكنم در سگ يا ابنان آرد كند فانت طالق فانه
يخرق بعض ثيابها وبجرها ويلقيها على الارض ونحو ذلك حتى
يبر في يمينه رجل قال اگر من فردا اين كوي ترا كشان نكنم فامرأته
طالق بما ذا يبر قال يسلط عليهم اترا كا كيدع رجل حلف ان
لا يدخل سكنة كذا وفي آخر السكة دار ظهرها الى هذه السكة وبابها
الى سكة اخرى فدخل من باب هذه الدار من تلك السكة من هذه
الدار ومكث فيها ثم خرج من ذلك الباب من غير ان يخرج الى
السكة التي حلف عليها من سطح وموضع فانه لا يحنث لان

اذا لم يكن له طريق في هذه السكة لم تعد من هذه السكة فان
كان لها باب آخر في هذه السكة فانه يحنث لانه اذا كان لها
طريق من هذه السكة كان من هذه السكة فان سد باب هذه
السكة فلم يبق له باب الا من تلك السكة يحنث بدخولها لان
طريقه بات الا من هذه السكة وله ان يفتح ذلك الباب متى شاء
فلم يخرج بهذا من هذه السكة فان فتح له باب الا من السكة
ولم يكن ذلك حقا في الاصل فدخلها في باب تلك السكة الاخرى ولم
يخرج من الباب المحدث في السكة المحلوف عليها لا يحنث لانها
لم تصر بهذا من هذه السكة ولو قال اگر مرماه جهل دينار سود
نمي دهم فامرأته طالق وقد اخذ مال الانسان قرضا والتزم كل شهر
لربح ذلك اربعين دينارا ولكن لم يعط سائر الشهور الآن حنث
فان كان اعطى الشهر وهو يطالب بذلك في المستقبل على العادة بر
في يمينه ولا بد من تقديم وظيفة شهر للبر لانه قال مي دهم وذلك
اسم الاعطاء والصيغة في الحال فلا يتمحض للاستقبال ولو قال
لامرأته اگر جز بخانه فلان مهمان روي فانت طالق فذهبت
مع الزوج الى دار غير فلان للضيافة طلقت رجل لازم غريمه
يطالبه بدينه فواعده فقال اگر فردا نيامي ومرأته بيني زن تو طلاق

Copyright © King Saud University